

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(81) 13- أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أنَّهُ قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد الله بن عمر فقال عمر بن الخطاب: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد إنَّنا لا ننكر أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح - أي على القدمين - ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة، فإنَّها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة من القرآن إلاَّ براءة (1) 14- قال جلال السيوطي ذكر عند قضية بعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حديثاً مفصلاً نقلاً من سنن البيهقي وكتاب أبي نعيم، عن عروة بن الزبير أنَّ جبرئيل (عليه السلام) لمَّا نزل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أوَّل البعثة فتح بالاعجاز عيناً من ماء، فتوضأ ومحمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ينظر إليه، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين (قال:) ففعل النبي محمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) كما رأى جبرئيل يفعل (2) 15- روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أنَّ أبا جبير قدم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع ابنته التي تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعا رسول الله بوضوء، فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه واستنشق بماء، ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه ورجليه (3) إلى هنا تمَّ ما عثرنا عليه من الروايات عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) على وجه عابر، وهي دالة على أنَّ الفريضة في الوضوء هي المسح. 1. الدر المنثور: 3|29. 2. الخصائص الكبرى: 1|94 ، السيرة الحلبية: 1|290. 3. أَسَدُ الغَايَةِ: 5|156.